

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

قرار رقم (10) لسنة 2006

بشأن تحديد رسوم التراخيص للمرخص لهم من الفئة الأولى

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات.

تقرر :

المادة الأولى

تفرض الرسوم التالية على شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة حيث تقوم الهيئة بتحصيلها وتعتبر هذه الرسوم من الموارد المالية للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات:

1. 300,000 (ثلاث مائة ألف) درهم رسم طلب الترخيص .

2. 124,500,000 (مائة وأربع وعشرون مليون وخمسمائة ألف) درهم رسم الحصول على الرخصة.

3. 1,000,000 درهم رسم التجديد السنوي للرخصة.

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR


المادة الثانية

يفرض رسم التجديد السنوي للرخصة على مؤسسة الإمارات للاتصالات - إتصالات بمقدار مليون درهم حيث تقوم الهيئة بتحصيلها وتعتبر هذه الرسوم من الموارد المالية للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات :

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 24 يناير 2006